



## مصلحة الضرائب المصرية

### تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦٨) بند ١٨٤ لسنة ٢٠١٤ ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤

صدرت التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧ بشأن المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعايراته القانونية خلال الفترة [ يناير - يونيو ] ٢٠١٤ ، وورد بها أن سعر الجرام من الذهب عيار ١٨ عن شهر يونيه بمبلغ ١٩٦,٣٩ جنية.

وحيث ورد للمصلحة كتاب الإدارة العامة لدمغ المصوغات رقم ٢٤ ج المؤرخ ٢٠١٤/٩/١٤ يفيد بأنه حدث خطأ مادي عند تدوين متوسط سعر الجرام من الذهب عيار ١٨ عن شهر يونيه ٢٠١٤ حيث أن صحته ٢٢٤,٤٥ جنية وليس بمبلغ ١٩٦,٣٩ جنية .

وطبقا لما ورد من مصلحة دمغ المصوغات والموازن بتصحيح الخطأ المادي لمتوسط سعر الجرام من الذهب عيار ١٨ عن شهر يونيه ٢٠١٤ ليكون بمبلغ ٢٢٤,٤٥ جنية .

لذا توجه المصلحة نظر المأموريات إلى ضرورة مراعاة أن سعر الجرام من الذهب عيار ١٨ عن شهر يونيه ٢٠١٤ بمبلغ ٢٢٤,٤٥ جنية بدلا من مبلغ ١٩٦,٣٩ جنية الوارد في التعليمات التنفيذية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤ وذلك حسما للخلافات بين الممولين والمأموريات .

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة وما يترتب عليها من تصحيح إن وجد.

والله ولي التوفيق،،

عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل  
الإدارة المركزية للفحص الضريبي

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية  
( د. مصطفى محمود عبد القادر )

تحريرا في : ٢٠١٤/٩/٢٥